حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
في ضوء القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون المزمع إقامته في
كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧م

الدكتور
مفيد عبد الجليل الصلاحي
جامعةإب . الجمهورية اليمنية

مقدمة :

الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

ومن أهم حقوق الصحفي حقه في أن يحصل على المعلومة وهذه هي لب وظيفته الأساسية التي يضحي من أجلها بالوقت والمال وقد تكلفه النفس أحياناً، ونظراً للتطور التكنولوجي المعاصر الذي تعيشة الأمم حالياً بفضل العولمة وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جعل من العالم كله قرية صغيرة، الأمر الذي معه يسعى الصحفي لبذل كل جهده كي يحصل على المعلومة . سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب .

إلا أن وظيفته في وقت الحرب تكون بالغة الصعوبة حيث أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة، لا تفرق بين صغير وكبير ولا بين شيخ وامرأة، حتى أصبح المدنيون يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث.

وما يدمي القلب ألماً وحسرة، هو توجيه الآلة العسكرية الحديثة لهجماتها الصاروخية ضد مقرات الصحافة، تلك المنشات والأعيان المدنية التي تخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية، والتي من المفترض أن توفر السبيل والملاذ الآمن للصحفي، للقيام بمهمته على أكمل وجه، بدلا من أن تكون سبب قلقه المستمر وخوفه الدائم من ممارسة عمله من خلال وسيلة الإعلام الحرة المحايدة.

ويُستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، والأعيان المدنية، وفي الحقيقة أن الإعلام، حتى الإعلام الدعائي، لا يمكن اعتباره هدفًا عسكرياً إلا بشكل استثنائي. بعبارة أخرى، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري[١].

ويقوم الاعلامي بمهام خاصة فى حالات النزاعات المسلحة إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالاحداث في الميدان، لاسيما تلك التي يفضل بعض أطراف النزاعات أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام ، كأن يدعي أحدهم أنه كان ضحية في تبادل أطلاق النار من الطرف المعادى الذي كان أول من بادر إلى ذلك أو أنه أصاب أشخاص منهم أعلاميين عمدا أو قتلوا بغير قصد [٢]

ومن الصعوبات التي تواجه الصحفي أثناء تأديته لعمله أوقات النزاع المسلح كثرة الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية الجسيمة كالقتل والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب. بالإضافة إلى الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة ، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد ، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية كالتهديد بالقتل أوالضرب أو الاغتصاب . ولا نغفل عن ذكر الأنتهاك الأكثر إيلاماً للصحفي وهو منعه من تغطية الحدثومصادرة معداته .

تساؤلات البحث :

تثير دراسة هذا الموضوع العديد من التساؤلات :

أولها: هل وفر القانون الدولي الانساني والقوانين الوطنية الحماية المطلوبة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة ؟

---

[١] د/ألكسندر بالجي ،مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤ صـ٢

[٢] د/ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ صـ٣

ثانيها: هل الدول الكبرى تحترم القانون الدولي الإنساني وتحافظ على الحماية المطلوبة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة ؟

وثالثها: هل قلت المخاطر التي يتعرض لها الصحفي أثناء تأدية عمله في ظل النزاعات المسلحة مع تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

رابعها : هل يعامل الصحفي كأنه مدني أثناء النزاعات المسلحة إذا ما وقع في مرمى نار أو أسر أحد أطراف النزاع المسلح ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على النزاعات المسلحة الدولية بمعرفة ماهيتها وصورها، ومدى قيام القانون الدولي الإنساني بالمحافظة على حقوق الصحفي أثناء النزاعات المسحلة ومنع أي من الأطراف من الإعتداء عليها سواء كانت الاعتداءات مادية أو معنوية كالتهديدات التي يتعرض لها. وتكمن أهمية البحث أيضاً في التزايد المهول في أعداد الصحفيين الذين يتعرضون للقتل والتعذيب وتقييد الحرية في كل عام اكثر مما كان عليه في العام السابق . لذلك فإنني حاولت من خلال جهدي المتواضع أن أوضح أهمية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني من خلال عرضي لموضوع هذا البحث .

خطة البحث :

المبحث الاول : القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الصحفين

المطلب الاول: ماهية القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني:حماية حقوق الصحفين في ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : الانتهاكات الواقعة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : ماهية النزاعات المسلحة وصورها

المطلب الثاني : الانتهاكات الواقعة على الصحفيين

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الصحفين

من بين المدنيين من الضحايا، تتعرض فئة الصحفيين للانتهاكات بسبب طبيعة عملها والتي غالباً ما تكون انتهاكات مقصودة أو غير مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين، بأنها تلقي بنفسها في قلب المعركة، وتتواجد دائما في الصفوف الأولى من القتال الدائر بين أطراف النزاع المسلح أو الحروب، والقانون الدولى الانساني هو الذي يحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفين كما أنه يلزم الأطراف المتنازعة بالأخذ به من أجل المحافظة على حقوق الصحفين ونتولي بالدراسة والبحث التعريف بالقانون الدولي وحماية حقوق الصحفين من خلال مطلبين:

المطلب الاول: ماهية القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني:حماية حقوق الصحفين في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

لقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة، لا تفرق بين صغير وكبير ولا بين شيخ وامرأة، حتى أصبح المدنيون يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث لذلك كان لابد أن يكون هناك قانون دولي يحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ويعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات

الدولية التي لا تعالج بعضاً من الحالات ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي.

وهذا المبدأ هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب[٣]. وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة إبتداءً التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومن ثم نختم ببيان خصائصه وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام، الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحروب"[٤]. وعرفه بعضهم أيضا بأنه " هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" [٥].

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية وهو يتضمن من ناحية القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى " قانون جنيف " ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بالأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى " قانون لاهاي" وهما

---

[٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤

[٤] د/ خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعةالإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنسان، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨، ، ص ك .

[٥] د/ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة،،٢٠٠٤ص ٢٤.

القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما الى حد بعيد بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام١٩٧٨[٦] وبناء على هذا التعريف يمكن تقسيم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

القسم الأول: يهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية العدائية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية، بل ويوضح حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية في الحدود اللازمة للحرب، كما يحد من اختيار وسائل الإيذاء، واختيار أقل الاسلحة ضرراً، وهذا القانون كان وليد اتفاقات لاهاي لعام ١٨٩٩ المعدلة عام ١٩٠٧، والتي تضم في مجملها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥الذي يحرم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها وكذلك الأسلحة البيولوجية، ويضم أيضاً اتفاقيات أخرى مثل إعلان بترسبورغ لعام ١٨٦٨الذي يحرم استعمال بعض أنواع القذائف في زمن الحرب[٧].

القسم الثاني: فهو قانون جنيف، والذي يهدف إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة، سواء على شكل أسرى حرب أو المصابين في المعارك أو من ترك ساحات المعركة وانسحب، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أصلاً من مدنيين ومن يقوم بالأعمال الإنسانية مثل عمليات الإنقاذ والعلاج وغيرها من المهام الإنسانية .

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني[٨] بأنه " مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية أية كانت أم غير دولية، لأسباب إنسانية، وتهدف إلى منع كل أطراف النزاع من استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وخاصة ذات الأثر الفتاك وأسلحة الدمار الشامل،

---

[٦] د محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ط، ١،مطبعة الشعب،إربد، ، ٢٠٠٣ص. ٢٣

[٧] د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٧ ص .٨٠

[٨] فاني لو بولو، القانون الدولي الإنساني قانون ام مجرد قواعد أخلاقية، ندوه تحت رعاية الدكتور حسان رشيد وزير التعليم العالي بسوريه، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ تشرين أول ٢٠٠٢ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٣م ، صـ ١١٠.

وأسلحة الإبادة الجماعية والأسلحة المسببة لأمراض أو لعاهات بشرية بدون داع عسكري، وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يلحق بهم الضرر، أو يتعرضون له، من جراء هذا النزاع ، والذين لا علاقة لهم بالنزاع القائم سواء في النزاعات الداخلية او النزاعات الدولية.

ثانيا : خصائص القانون الدولي الإنساني :

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدد من الخصائص يمكن سرد بعضاً منها على النحو التالي:

(١) القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصدره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.[٩]

(٢) إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب فحيثما يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني. ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثناء هذا النزاع المسلح ، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة، بحيث تزول جميع الاثار المترتبة على هذه الحروب.

(٣) أن التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، أخذ مجالات متعددة، منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشامل أو التي تسبب آلاما لامبرر لها وغيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية .

(٤) قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فلا يقبل من طرف في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى أو يقتلهم وذلك لأن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

(٥) تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دول ومنظمات دولية، مثل الأمم المتحدة، عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الوطني، تتولى تطبيقه لجان وطنية في جميع الدول، منها

---

[٩] د/ معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ص١١

لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية. وتتمتع هذه اللجان بحماية دولية من آثار العمليات الدولية، لما تقوم به من عمل أمني وسلمي بعيداً عن التدخلات العسكرية[١٠].

(٦) قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة الى القواعد المكتوبة، القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.[١١]

(٧) لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية وخاصة الحروب الأهلية التي تنشب داخل الدول. فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم ومعالجة المرضى والجرحى وتحريم أية معاملة لاإنسانية ومنع الاعتداء على الحياة والسلامة الجسمية والكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني

حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

يلعب الصحفيون دوراً كبيراً وفعالاً في العمل الاعلامي وكذلك في السياسة العامة بين الدول، بحيث تشكل الصحافة أداة تطوير وأداة رقابة فعالة وبالوقت نفسة اداة تقييم لكل عمل يتم القيام به مع الحفاظ في الوقت نفسه على حياديتها وشفافيتها ونظرا لهذا الدور الفعال الذي تلعبه الصحافة كان لابد من توفير حماية لها في ضوء القانون الدولي الإنساني ومن خلال هذا المطلب نتولي بالدراسة والبحث التعريف بالصحفي وحماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني:

---

[١٠] د/ باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية ٢٠٠٨صـ٢٨

١١ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ـ مصادره، مبادئه، أهم قواعده ـ دار الجامعة الجديدة للنشروالتوزيع، الإسكندرية: مصر، ٢٠٠٨م ، صـ ٢٤.

أولا : التعريف بالصحفي:

في المصباح المنير تعني الصحيفة " قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه([١٢]) وفي قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنىPress وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضاً Journal ويقصد بها الصحيفة، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه[١٣]. ويأتي تعريف الصحفي في اللغة على أنه من يزاول مهنة جمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا.[١٤]

أما التعريف القانوني بالصحفي، فهناك من التشريعات من تطرقت إلى إيراد تعريف ثابت ومحدد لمصطلح الصحفيين، وأن كان هناك بعض القوانين التي لم تعرف الصحفي كما فعل قانون الصحافة المصري الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، الذي لم يعرف الصحفي، بل تناول في معظمه أعمال الصحفيين واساليب حمايتهم ومعاقبتهم في حالات التجاوزات القانونية. بالرغم أن قانون الصحافة المصري القديم رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م قد عرف الصحفي المشتغل في المادة ١/٦بأنه: " من يمارس بصفة أساسية ومنظمة مهمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".

في حين عرفه القانون اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات وذلك في نص المادة ٢ منه حيث جاء فيه: الصحفي هو من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.

---

[١٢] احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة جديدة ومنقحة، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣ ص٣٣٤

[13] The Oxford Universal Dictionary , p.1575-1576

[١٤] د/أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية،) دراسة مقارن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، ٢٠١٤م، ص .٥٩

وقد عرفت المادة ذاتها من القانون نفسه الصحافة بأنها: مهمة البحث عن الحقائق والمعلومات والاخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصفحي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.

وقد عرف القانون الأردني أيضاً الصحفي بقوله: " هو كل شخص يتفرغ للبحث عن أخبار وجمعها وانتقاءها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله[١٥].

أما تعريف الفقه القانوني لكلمة الصحافة فقد عرفها بعضهم بأنها تعني: "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية، لذلك فهي كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية([١٦]).

وعرف البعض[١٧] مصطلح الصحفي بأنه يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي. ويقصد بالمراسل الحربي المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة او هذا الطابع لهذه الوظيفه لا اتوي جد إلا في حالة الحرب[١٨]

تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني :

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي، فلم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من هم

---

[١٥] قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨لسنة ١٩٩٨الصحفي والصحافة

[١٦] د السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني دراسة جنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٢ص ٤٠

[١٧] د محمود الجوهري في كتابه: المراسل الحربي ، دار المعارف بمصر ، ، ١٩٥٨ص ١٠

[١٨] د محمود الجوهري في كتابه: المراسل الحربي نفس المرجع ص١٦

مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة ١٣، ونصت المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له .كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٤/أ/٤ على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها ولم يرد في المادة ٧٩ من البروتوكول الاضافي[١٩] الأول بيان مفهوم الصحفي. والصعوبة هنا تتمثل في هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في احد الصحف أم يشمل رجال الاعلام سواء كانوا ينتمون الى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو وسائل إعلام أخرى[٢٠] فكل هذه النصوص لم تعطي تعريفا للصحفي و إنما اقرت له حقوقا.

والحقيقة أنه يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية[٢١] لكن الاستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الاشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى. **لذا يمكن القول** بأن الصحفي هو من أتخذ من الصحافة مهنة أساسية له، بحيث

---

١٩ حيث نصت المادة ٧٩من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩على :

(١) يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة٥٠.

(٢) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة٤/أ/٤ من الاتفاقية الثالثة .

(٣) يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم٢لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي .

٢٠ – محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٥٩، لعام ٢٠٠٣ ص٤١١.

21– Commentary on the Additional Protocols of 8 Jon 1977 to the Geneva Convention of 12 August 1949, ICRC, detonable www.icrc.org.

تشكل له موردا للرزق، إذا ليس كل من كتب مقالا أو نشر خطابا يمكن أن يكون صحفيا فالانقطاع عن العمل الصحفي، والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية،كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضا كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دورا في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.

ثانياً: حماية حقوق الصحفين في ضوء القانون الدولي الإنساني :

المبدأ العام في حماية الصحفيين هو حمايتهم كمدنيين، ومع ذلك فقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح [٢٢] هما: مراسلو الحرب المعتمدون لدى القوة العسكرية، والصحفيون المستقلون. فالفئة الأولى تشير إلى الصحفي [٢٣] المختص والموجود بتصريح رسمي ومتمتع بحماية القوات العسكرية المحاربة على مسرح العمليات والذي مهمته الإعلام بالأحداث المتعلقة بالإعتداءات. ويدخل مراسلو الحرب ضمن التصنيف الذي لم يحدد بدقة والخاص بفئة الأشخاص الذي يتبعون القوات المسلحة ويتواجدون على مسرح المعارك ولكنهم لا يشكلون بأي حال من الأحوال جزءاً من تلك القوات المسلحة الداخلة في العمليات الحربية مع الأعداء. وبالتالي فهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وهم بهذه الصفة ينعمون بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون وفقاً لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية. علاوة على ذلك فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما

---

[٢٢]- د/ محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص٤١٥.

[٢٣]- تعبير الصحفي يقصد به وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥، كل مراسل ، ومخبر صحفي، ومصور فتوغرافي ، ومصور تلفزيوني ، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية . إنظر: المادة ٢/أ من مشروع الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح ،أول آب/يونيو ١٩٧٥م .

وقعوا في أيدي العدو، حيث أنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض أو إذن بمرافقة القوات المسلحة التي تتبعها وأن يكون هذا الاذن صحيحاً وساري المفعول.

وتعد حرية الصحافة أبرز أوجه حرية التعبير عن الرأي والفكر، والتي تمكن الصحفي من ابداء رأيه بالأحداث المشهودة له والتي تنعكس على الرأي العام، وأن أكثر مشكلة بارزة ومعروفة لدى الصحافة هي مسألة الحرية والتي تعكس ديمقراطية الشعوب ومدى مصداقية وسلامة المعلومات الصحفية بعيداً عن التأثيرات العسكرية والسياسية، وضمان صدق المعلومات وسلامتها. ولحماية حقوق الصحفيين فإن القانون الدولي الإنساني لم يغفل عن حقهم في الحماية حيث انه كرس لهم العديد من القوانين المنبثقة من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية وعلى سبيل المثال اتفاقية لاهاي وجنيف وسنتطرق لهما بايجاز على النحو التالي:

ـ اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩–١٩٠٧ :

اتفاقية لاهاي هي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام عقدت في مدينة لاهاي اذ عقدت اتفاقية لاهاي الاولى ما بين ١٨– ٢٩ مايو ١٩٨٨م، وعقدت اتفاقية لاهاي الثانية ما بين ١٥ – ١٨ أكتوبر١٩٠٧. إذ تمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام ١٨٩٩ ثلاث اتفاقيات دولية وثلاث تصريحات مرفقة بهم بالإضافة إلى بيان ختامي إذ تتعلق الأولى بحل النزاعات بطرق سلمية، أما الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية في حين الثالثة مرتبطة بتطبيق المبادئ الانسانية على الحرب البحرية، وما يهم هو الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية مرفقة بلائحة هي لائحة الحرب البرية تتضمن ٦٠ مادة.[٢٤]

وبعد مؤتمر لاهاي للسلام الاول تم عقد مؤتمر دولي ثاني للسلام في لاهاي بين ١٥ –١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ونتج عن هذا المؤتمر ١٣ اتفاقية اضافة لمشروع إقامة محكمة للتحكيم الدولي[٢٥]،أما بخصوص وضع الصحفي ضمن اتفاقية لاهاي فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة

[٢٤] –عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،١٩٩٧ ، ص٤١.

[٢٥] – المرجع السابق،ص٦١.

شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك ولذلك نصت المادة ١٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[٢٦]

ـ اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩

تعتبر الاتفاقية المبرمة في ٢٧ مايو ١٩٢٩ هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب وبخصوص الصحفي ضمن هذه الاتفاقية فقد نصت المادة ٨١ على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن المناسب اعتقالهم يكون من حقهم معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[٢٧]

اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩:

في عام ١٩٤٩ تم اقرار اتفاقيات جنيف الأربعة وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة ٤/أ/٤ إذ نصت أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات البحرية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.[٢٨]

---

[٢٦] – د/ شريف علتم محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق، ص٩.

[٢٧] – د/عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ،ص١٠١ .

[٢٨] – المرجع السابق ص١١٨.

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزء منها شرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة ،حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي[٢٩] وفي الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ حتى يصدر قرار المحكمة المختصة، والجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية وفي حالة فقد الصحفي للبطاقة فإنه يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني[٣٠] وهذا ما نصت عليه المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

بالإضافة لذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة ١٣ من الاتفاقيتين ولكن المراسلين الحربيين في الواقع يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها[٣١] ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلي الحرب هم صحفيون أي الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الاعلام مثل الجرائد والمجالات أو برامج الراديو أو التلفزيون الأمر الذي

---

[٢٩] –محمد فاهد الشلالدة ، مرجع سابق ،ص٢٢١

[٣٠] –محمد السيد محسن داود، مرجع سابق ،ص٣٩٩

[31]– Alexandre BALGY-GALLOIS ,la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé,In R.I.C.R, Mach 2004, Vol.86,N^0 853 ,P39.

يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير واحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه[٣٢]

ـ البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ :

إذ نص هذا البروتوكول في المادة ٧٩ على الابقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة و حقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب ،فقد جاء في المادة ٢/٧٩ على أن الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤/أ٤ من الاتفاقية الثالثة ،والحقيقة أن أنظمة وصول الصحافة إلى ميدان المعركة من بينها إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة و لذلك فمهمة مراسلي الحرب أثناء المعركة متعلقة بمرافقة الجيش وعلاقته به وتتمحور هذه العلاقة على النحو التالي:

-الحرمان من الوصول إلى مناطق معينة لتغطيتها، غير أنه في مواقع أخرى فإن الجيش لا يمكنه أن يراقب دخول الصحافة بدرجة عالية إلى منطقة النزاع قبل أن يبدأ الجيش عملياته.

ـ اختيار فريق صحافة يتكون من عدد صغير من المراسلين الذين تم اختيارهم مسبقا إذ يسمح لهم بالوصول الى بعض المناطق ويرجع سبب التغطية الجماعية الى طبيعة الاخبار التي تتطلب تغطيتها نتيجة لضخامة الاحداث.

ـ صحافة أحادية أخذت شكلين حرية التنقل مع الوحدات القتالية دون تعيين رسمي، وهناك من لا ينتقل مع الوحدات القتالية الخاصة ولكن يتنقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم وبالتالي هؤلاء الصحفيين مستقلين

---

[32]- Magdalena Alagna, Warcorrespondent :lif under fire ,the Rosen Publishing Group ,2008,p8.

وأحرار فهؤلاء الصحفيين تحميهم اتفاقية جنيف باعتبارهم مدنيين، بالإضافة الى المادة ٧٩ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ وبالتالي فهم لا ينطبق عليهم نظام أسرى الحرب.[٣٣]

ـ صحافة ملحقة بالقوات المسلحة قد يمنح الصحفيين الحق في الوصول إلى الجنود والقوات وأي معركة يخوضها الجنود أي أن الصحفيين يعيشون مع الوحدات القتالية التي يتبعونها وهذا ميزة الحروب التي يخوضها الجيش الأمريكي إذ ألحقوا أثناء الاجتياح الأمريكي للعراق ٢٠٠٣ إلا ان المراسلين كانوا مرتبطين بوحدة عسكرية واحدة ولا يمكن أن يتحركوا بين الوحدات الأخرى ،فضلا عن ذلك فإن المراسلين الذين يغادرون الوحدات التي ألحقوا بها لا يمكنهم أن يرجعوا إليها.[٣٤]

كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور وتحت باب الأحكام العامة: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول او أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ". إن هذا النص قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ونرى وجوب إدراجه مستقبلاً في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية١٩٨٠، مما يؤكد على أهمية وجوهر هذا المبدأ والأساس الذي يقوم عليه[٣٥]

---

33 - Christopher Paul ,James J.Kim ,Reporters On the Battlefield the Embedded Press System in Historical Context ,Rand, national security research division, 2004,p65.

34 -Kenneth Payne,The media as an instrument of war ,In Spring ,2005,pp,86

٣٥/ باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،الفصل التمهيدى، مرجع سابق صـ٥٠

المبحث الثاني

الانتهاكات الواقعة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعرضنا في المبحث الأول للقانون الدولي الإنساني ومدى حمايته للصحفي أثناء النزاعات المسلحة وهو يؤدي عمله، ومن المعروف أن الصحفي من أهم حقوقه الأساسية هو حقه في أن يحصل على المعلومة سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح ومن الدور الأساسي للدولة أو القوات المسلحة أن توفر له الحماية اللازمة أثناء تأديته لعمله حتى يتمكن من أداء رسالته السامية على أكمل وجه، ومما لا يخفى أن الصحفي يكون عرضة لكثير من الانتهاكات التي تطال جسمه ومعداته الصحفية أثناء النزاعات المسلحة وهو ما سنتعرض له بالدراسة والبحث من خلال المطلبين التاليين على النحو التالي :

المطلب الأول

ماهية النزاعات المسلحة وصورها

سبق القول وأن تحدثنا عن تعريف الصحفي وأن له حقوق في القانون الدولي الإنساني تحميه وتصون كرامته إلا أنه لا بد أن يكون له حماية أكثر فاعلية أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث بين دولة ودولة أو بين دولة وفصيل معادي لها وسوف نتولى بالبحث والدارسة من خلال هذا المطلب تعريف النزاعات المسلحة وبيان صورها من خلال الفقرات التالية:

أولا: تعريف النزاعات المسلحة :

النزاعات المسلحة هي: "كل نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول، أو يجري بين دولة واحدة حركات التحرير الوطني المعترف بها، كما هو وارد في المادة الأولى من

البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية جنيف سنة١٩٤٩والموقع عليه في جنيف سنة ١٩٧٧[٣٦].

ويعرفه بعضهم: "بانه مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول[٣٧].

ويقصد به أيضا اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء .اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال [٣٨]

وقد تعددت التعريفات للنزاعات المسلحة الدولية ومن أهمها هي " أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين Combatants ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب [٣٩].وعرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا النزاع المسلح" بأنه يوجد عندما يتم اللجوء إلى القوات المسلحة بين البلدين"[٤٠].

ويمكن تعريفه أيضا أنه "صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى. وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون أما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم،

---

[٣٦]- . حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص3،

[٣٧] د/أحمد اشراقية، بحث بعنوان تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الأردن في مارس٢٠١٦ صـ٦

[٣٨]- د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، صـ ١٥٠.

[٣٩] د/أمل يازجي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد -٢٠العدد الأول -٢٠٠٤ صـ٤

[٤٠] د/ عمر اسماعيل، تطور تدوين القانون الدولي الانساني طبعة دار الغرب الاسلامى ١٩٩٧ صـ ٢٥٥

وإما محدودة(يتقيد الطرفين باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين: الأولى ١٩١٤.١٩١٩، والثانية ١٩٣٩. ١٩٤٥)، أو إقليمية (الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٩)[٤١].

ثانياً : صور النزاعات المسلحة الدولية

(أ) الدفاع المشروع عن النفس: وهو ما ضمنه الميثاق الذي يعدّ دستور العلاقات الدولية عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه لا يوجد في الميثاق «ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما»[٤٢].

ويعدّ بعض فقهاء القانون الدولي أن تحرير الكويت طبقاً للقرار ٦٧٨ عقب الغزو العراقي عام ١٩٩٠بوساطة مساهمة عدة دول مالياً أو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية جاء إعمالاً لحق الدول الطبيعي في رد العدوان بصورة جماعية، في حين رأى فيه آخرون أنه جاء تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق

ومن الأمثلة الهامة الأخرى التي عايشها عالمنا المعاصر قيام إسرائيل بالهجوم على مصر في عام ١٩٥٦ وقيامها بالإدعاء بأن هذا الهجوم كان هجوماً دفاعياً وقائياً هدف إلى إزالة قواعد الفدائيين من سيناء وأعقب ذلك قيام كل من بريطانيا وفرنسا بالتدخل العسكري ضد مصر وهو الذي أصبح معروفاً بالعدوان الثلاثي) إسرائيل وبريطانيا وفرنسا (وقد ادعت كل من بريطانيا وفرنسا أن تدخلهما كان دفاعاً عن أمن ومصلحة العالم أجمع وعن أمن ومصلحة المستخدمين لقناة السويس .وفي عام ١٩٦٧ قامت إسرائيل بالهجوم الشامل على الدول العربية) مصر وسوريا والأردن(وادعت أن ذلك كان هجوماً دفاعياً وقائياً ضرورياً ولازما للدفاع عن وجود إسرائيل وكيانها كله .وفي عام ١٩٨١ قامت إسرائيل كذلك

41 https://www.arab-ency.com/ar

42 https://www.arab-ency.com/ar

بهجومها الجوي المسلح على المفاعل النووي العراقي ودمرته وادعت أن هذا الهجوم أيضاً كان هجوماً دفاعياً وقائياً ضرورياً ولازماً للحفاظ على وجود دولة إسرائيل المهددة دائماً من قبل الدول العربية.

(ب) العدوان: لم يأتِ ميثاق الأمم المتحدة على تعريف دقيق للعدوان، ولم تفلح عصبة الأمم قبلها بالتوصل إلى مثل هذا التعريف، وكان لابد من انتظار توصية الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، لتعرف العدوان على الوجه الآتي: «هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، ثم عدَّدَت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر[٤٣].

ومن الأمثلة الحيوية الهامة الأخرى في هذا المجال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو مسلح شامل لبنما واستيلائها على العاصمة البنمية والأماكن الأخرى الحيوية في بنما وإسقاط حكومة نورييجا .وقد كان الدفاع الرئيسي للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن هو أن التدخل أو الهجوم العسكري الأمريكي على بنما كان دفاعاً عن النفس من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي اللازم المقرر وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى جانب الدفاع عن حياة الأمريكيين في بنما. [٤٤]

النزاعات المسلحة غير الدولية :

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بحسب اختلاف وجهات نظرهم لها ، فقد عرفها الفقيه جروسيوس Grotuis في تعريفه لهذه النزاعات نجد قد وصفها بالحرب المختلطة تميزاً لها عن الحر العامة التي تقوم بين دول وقد وصفها بالمختلطة لانه يرى أنها تجمع بين صفات

[43] https://www.arab-ency.com/ar

[٤٤]- د/ جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الإنساني الدولي ، دون دار نشر ، ٢٠١٠م ، ص١٧

الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دلة واحدة [٤٥] . بينما عرفها "بوفندوف" بأنها الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم" . أما " مارتنز" فقد عرفها بأنها: "الحروب التي تقوم أعضاء الدولة الواحدة" . وهو ما ذهب إليه "كالفو" CALVO بقوله: "نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة " [٤٦]

ومن خلال التعريفات السابقة للنزاعات المسلحة غير الدولية يمكننا القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية :هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته.

المطلب الثاني

الانتهاكات الواقعة على الصحفيين

تتوالى الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية يوماً بعد يوم، في مناطق مختلفة ومتعددة من العالم، وهي أحداث توا جهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرق تساؤلات كثيرة حول خضوع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأية ضوابط أو حدود يجب الالتزم بها أو الوقوف عندها. على الرغم من أن وجود هذه الضوابط أمر مؤكد، من تلك الضوابط ما هي مسطورة في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، وكذلك ماثلة تلك الضوابط بقوة في قانون الحرب الذي وضع خصيصاً ليفرض ضوابط تحكم سلوك الأطراف خلال الحرب[٤٧].

---

[45] - Jean Siotis : Le droit de guerre et les conflits armés d'un caractére non international, L.G.D.J. Paris, 1985, P.18

مشار إليه لدى صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي،القاهرة، د.ت، صـ٢٩٦.

[٤٦] - المرجع السابق ، صـ ٢٩٧ .

[٤٧] - دكتور باسم عساف ، مرجع سابق ، صـ٦٠ ومابعدها .

إلا أن شبح الانتهاكات يبقى يدور حول الصحفيين سواء أكان النزاع دوليا أم داخليا، ففي الحروب الأهلية المريرة والمعارك الحدودية غير المعلنة والتي أصبحت أكثر فأكثر من نوعية الحروب كثيفة النيران، تعي قلة قليلة من المقاتلين بأن اتفاقيات جنيف توفر حماية للصحفيين، حيث يتعرض الصحفيون خلال تأديتهم لمهامهم في تغطية مجريات الحروب والنزاعات المسلحة إلى الكثير من الانتهاكات والاعتداءات التي تتعدد ما بين المادية والمعنوية في مسعئ من أطراف النزاع لحجب الحقيقة أو التغطية على ما يقع منها خلال هذه النزاعات من انتهاكات بحق المدنيين .

ولابد من الاعترافات بأن هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي يقوم بها الاطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، بل إن هذه الانتهاكات في معظمها هي من نتائج هذه النزعات، مما يجعل ارتكابها يرتبط ارتباطا وثيقا بحدوث حرب أو نزاع مسلح ما. وللانتهاكات التي نتحدث عنها صور وأنواع عدة نذكر منها مايلي:

أولاً ـ الانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحفيون :

الانتهاكات المعنوية هي تلك التي لا تحمل فعلا مباشرا تجاه الصحفيين أنفسهم، حيث لا يترتب عليها ضرر مادي يلحق بهم وانما ضرر نفسي معنوي يصيبهم، ومن تلك الانتهاكات المعنوية ما يلي:

أ ـ التهديد: والذي يعتبر من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية ومثال ذلك تهديد الصحفيين بالقتل والاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب، وكذلك يندرج تحت هذا الاطار تهديد الصحفيين بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية والملاحقة. وهو ما يؤدي بالغالب إلى إشاعة الرعب بين الصحفيين وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

والهدف من التهديد هنا هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بمهام عمله، كمنع الصحفي من تغطيته لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم أحد طرفي النزاع، لذا يلجأ الى

تهديده ليتسنى له تحقيق أهدافه. وقد يكون التهديد الهدف منه إكراه الصحفي على القيام بعمله على الشكل الذي يخدم توجهات الطرف الممارس لعميلة التهديد والإكراه، كأن يقوم الصحفي بتغطية الحدث بصورة مغايرة تماما للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس عليه التهديد.

وعليه، فإن استخدام التهديد في الغالب يؤدي إلى قلب الحقائق وتزييفها وإظهار الضحية على أنه الجلاد، خصوصاً إذا ما مورس هذا التهديد على صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية مما قد ينقل صوراً مغايرة لما يحدث في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة.

ب ـ **من أنواع التهديد أيضا:** مصادرة معدات الصحفيين ومنعهم من تغطية الأحداث : كثيراً ما تمارس الأطراف المتحاربة هذا الاسلوب من التهديد ضد الصحفيين حيث تقوم بمصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث، وإن كان هذا التهديد لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي، إلا أنه يترك في نفوس الصحفيين اثراً بالغا من الناحية المعنوية، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفيين من تغطية الاحداث التي يسعون إلى تعطيتها والتي تحملوا من أجلها المشاق والمصاعب وألقو بأنفسهم في قلب المعركة ليحظوا بهذه التغطية . فلا شك أنهم سيصابون بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسياتهم وبالتالي تتأثر ممارستهم لعملهم كصحفيين. ما ينعكس سلباً على التقارير الصحفية التي يعدونها وما يترتب عليه كذلك من حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه الحروب والنزاعات على صورتها الحقيقية.

ثانياً: أما الإنتهاكات المادية التي يتعرض لها الصحفيون : فهي تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة أو انتهاكا لحرمة الجسد أو تقييداً للحرية أو الحرمان منها .

ويمكن لنا أن نقول بأن الإنتهاكات المادية التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزعات المسلحة تتمثل في الأتي :

ـ الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة :

شهدت السنوات الماضية مقتل عدد مهول من الصحفيين، ليصل إجمالي الإعلاميين الذين لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني أو بسبب عملهم الصحفي إلى ٧٨٧ منذ عام ٢٠٠٥م. [٤٨] وتُعزى هذه الحصيلة المؤلمة إلى تنامي ظاهرة العنف المتعمد ضد الصحفيين بوتيرة متسارعة من جهة، كما تعكس مدى فشل المبادرات لحماية الإعلاميين من جهة ثانية .ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥م ، أكد بان كي مون أنه يشعر "بقلق بالغ إزاء الإخفاق في الحد من تواتر ونطاق العنف الموجه الذي يواجهه الصحفيون وإزاء الإفلات شبه المطلق من العقاب عن هذه الجرائم". فبينما ترتكب جماعات غير حكومية انتهاكات متعمدة في حق العاملين بقطاع الإعلام، لا تفي العديد

---

[٤٨]- تقرير صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، ٢٠١٥م ، صـ٣ . وقد أشار هذا التقرير إلى المناطق الأكثر فتكاً بحياة الصحفيين حتى عام ٢٠١٥م ، فجاءت فرنسا في الترتيب الثالث للبلدان الأكثر فتكاً بحياة الصحفيين بسبب مذبحة إيبدو شارلي بحصيلة (٨ صحفيين قتلوا أثناء القايم بنشاطهم) ، بينما كانت العراق في المرتبة الأولى من الدول الأكثر فتكاً بحياة الصحفيين بحصيلة (١١ صحفياً منهم ٢ قتلوا من دون سبب، و٩ قتلوا أثناء القيام بنشاطهم)، ومن ثم جاءت دولة سوريا في المرتبة الثانية من الدول الأكثر فتكاً بحياة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بحصيلة (١٠ صحفيين قتلوا منهم ١ قتل من دون سبب ، و٩ قتلوا أثناء القايم بعملهم) ، أما دولة اليمن فقد جاءت وفقاً لهذا التقرير في المرتبة الرابعة من الدول الأكثر فتكاً بحياة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بحصيلة (٨ صفحيين منهم ٢ قتلوا بدون سبب و ٦ قتلوا أثناء القايم بنشاطهم)، من بعدها دولة جنوب السودان بالمرتبة الخامسة بحصيلة (٧ صحفيين قتلوا منهم ١ من دون سبب وعدد ٦ أثناء القيام بعملهم)، لتأتي دولة الهند في المرتبة السادسة بحصيلة (٩ صحفيين قتلوا منهم ٤ بدون سبب و٥ قتلوا اثناء القيام بنشاطهم)، وفي المرتبة السابعة تأتي دولة المكسيك بحصيلة (٨ صحفيين قتلوا منهم ٥ بدون سبب وعدد ٣ قتلوا بسبب قيامهم بنشاطهم)، لتكون الفلبين تحتل المرتبة الثامنة بحصيلة (٧ صحفيين قتلوا منهم ٤ بدون سبب و٣ قتلوا أثناء قيامهم بنشاطهم)، وأما الهندوراس فكانت في المرتبة الاخيرة والتاسعة من هذا التقرير بحصيلة ٧ صحفيين قتلوا من دون سبب .

من البلدان بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي .وفي هذا الصدد، طالب كريستوف ديلوار الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود خلال مداخلته يوم ٢٧ مايو\أيار ٢٠١٥م في مقر الأمم المتحدة بوضع آلية ملموسة لتطبيق القانون الدولي على أرض الواقع فيما يتعلق بمسألة حماية الصحفيين، حتى لا يظل القراران ٢٢٢٢ و ١٧٣٨ (المعتمد عام ٢٠٠٦) مجرد حبر على ورق يعكس النوايا الحسنة.

وإذا كان ثلث الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم خلال سنة ٢٠١٤ قد فارقوا الحياة أثناء العمل في مناطق الصراع، فإن الآية كانت معكوسة تماماً في عام ٢٠١٥م ، حيث وقع ثلث حالات القتل –في وقت السلم –، إذ لم يسلم الصحفيون حتى في العواصم البعيدة كل البعد عن النزاعات المسلحة، كما كان الحال يوم ٧ يناير\كانون الثاني ٢٠١٤م على إثر الهجوم الدموي الذي استهدف مقر شارلي إيبدو في باريس، حيث قال ريس مدير الأسبوعية الفرنسية في تصريح له شهر ٨ أكتوبر/ تشرين الأول، لم نُرسل أبداً أي صحفي إلى مناطق الحرب)...(لكن الحرب هي التي جاءت إلينا يوم ٧ يناير/كانون الثاني«. وأحياناً يُجهل تماماً ما إذا كانت جرائم القتل المرتكبة ضد الصحفيين تتعلق بطبيعة عملهم أم لا، إذ مازالت أسباب وفاة ٤٣ صحفياً خلال العام٢٠١٤م مجهولة حتى الآن، وذلك راجع لانعدام تحقيقات رسمية نزيهة وشاملة، إما لغياب الإرادة لدى الدول ومؤسساتها الحكومية أو لصعوبة التحقق من المعلومات في المناطق التي لا تنعم بالاستقرار أو حيث تنعدم سيادة القانون .إلا أن تلك الأسباب غير المحددة تعكس مدى تفاقم مشكلة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في أجزاء كثيرة من العالم (أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).

كثيراً ما يتعرض الصحفيون للتصفية الجسدية خلال ممارستهم مهام اعمالهم في ساحات الحروب والنزعات المسلحة على يد أطراف النزاع، وغالباً ما يتم ذلك بتوجيه

السلاح إليهم مباشرة بشكل عمدي، بغية إرسال رسالة تحذير من مغبة استمرارهم في تغطية ما يجري من أحداث وبأن مصيرهم سيكون مثل مصير زملائهم الذين تعرضوا للقتل من قبلهم[٤٩]. بالرغم من أن هؤلاء الصفحيين غالباً ما يرتدون سترة تدل على انهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم وعلى كافة مستلزماتهم إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالباً ما تكون غير مبررة ولأن قتلهم يخدم أهداف قاتليهم[٥٠].

وفي أحياناً أخرى قد يكون القتل ناجماً عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافة اولا ثم يتم اقياده الى مكان ما لتتم بعد ذلك تصفيته جسدياً لاسباب متعددة غالباً ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لاجبار الطرف الاخر على الاستجابة لها أو لاسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون.

---

[٤٩]- ومن الأمثلة على ذلك كثيرة جداً، أذكر منها حدثاً عالمياً هو ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عندما قتلت مراسل قناة الجزيرة الفضائية (طارق ايوب) ابان غزو العراق وذلك في قصف متعمد لمقر القناة المذكورة لم يقدم الامريكان ما يبرره واقعاً أو قانوناً . ومن تلكم الامثلة أيضاً ما يقوم به أطراف النزعات المسلحة في اليمن من قتل لأبرز الصحفيين الذي كانت لهم قاعدة شعبية كبيرة في المتابعة لمصداقية ما ينقلونه من واقع الاحداث وابرز هؤلاء الصحفيين الذين قتلوا عمدا بتوجيه السلاح اليه مباشرة اثناء تغطيته لانتهاكات النزاعات المسلحة في تعز، الصحفي (محمد اليمني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢) . وغيرهم كثير وكثير .

[٥٠]- ومن السوابق التي مارستها القوات الامريكية في قتل الصحفيين: قتل الصحفي الفلسطيني مازن دعنا مراسل وكالة رويترز يوم الأحد ٢٠٠٣/٨/١٧ أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد، حيث أطلقت عليه النار فأردته قتيلاً بحجة عدم علم الجندي الامريكي بأنه مصور تلفزيوني وبحجة أن الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه إلى حد ما راجمة الصورايخ التي يحملها رجل المقاومة على كتفه، إلا أن شقيق الصحفي المذكور أكد بأن قتل أخيه جاء على خلفية اكتشافه لمقابر جماعية لدفن القتلى الأمريكان الذين يسقطون بأيدي المقاومة العراقية. منشور في موقع الجزيرة نت على الانترنت على الرابط التالي:

www.aljazeera.net/news/arabic

وفي هذا المقام لا بد من التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي قد يقع على الصحفي على اعتبار ان نظام روما في ١٧/ ١٩٩٨/٧ قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الاشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمداً [٥١].

ـ **الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية:** لم يعد خافياً على أحد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والامثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه، ومن أهم الأشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسدة هي الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم .

ـ **الأنتهاكات التي يترتب عليها تقييداً للحرية أو الحرمان منها أو تقييداً للعمل الصحفي:** الصحفي هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للانتهاكات التي تقع اثناء النزاعات المسلحة، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجه إلى موقع الاشتباكات والتواجد فيها لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال. ولعل اهم تلك الانتهاكات هي الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم احد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة أو لاسباب قد لا يكون لها ما يبررها

---

[٥١]- أعلنت لجنة حماية الصحفيين لعام ٢٠٠٥ أن الاغتيال خطر يتعرض له صحفيون في الشرق الأوسط وجاء في التقرير الذي يقع في ٣١٢ صفحة ان هناك صحفيين في الشرق الاوسط عل قائمة المرشحين للاغتيال، يمكن مراجعة ذلك على الموقع الالكتروني التال :

www.news.fillbalad.com/news.asp?newsID=11258

على الإطلاق، ويمكن حصر أهم هذه الإنتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد[٥٢] .

وفي التقرير الذي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام حول الصحفيين المعتقلين والرهائن والمفقودين عبر العالم تقديم عام ٢٠١٦م، ذكرت أن ٥٢ صحفياً في عداد الرهائن الذين تم إعتقالهم في مناطق النزاعات المسلحة،في منطقة الشرق الأوسط، من بينهم ٤٤ صحفياً محترفاً و٣ صحفيين مواطنين و٥ صفحفيين معاونين إعلاميين، حيث جاءت سوريا في صدارة البلدان الأكثر خطورة على سلامة الإعلاميين، ثم تأتي اليمن في المرتبة الثانية حيث أصبح خطف الصحفيين واخفائهم أمراً شائعاً منذ أن تمكنت المليشات الحوثية من السيطرة على العاصمة صنعاء في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤م. ومن بعدها تأتي دولة العراق التي مازال عناصر داعش يحتجزون ١٠ رهائن بين صحفيين ومعاونيين إعلاميين من سنتين تقريباً.

ويمكن القول هنا بأن جميع هذه الانتهاكات المادية والمعنوية التي تمارس بحق الصحفيين قد تركت وتترك أثراً معنوياً كبيراً في نفوس غير الضحايا من الصحفيين، بحيث يمكن القول بأن مرتكبي تلك الانتهاكات قد مرروا رسالة من خلال تلك الانتهاكات إلى أمثال هؤلاء الضحايا لردعم ولمنعهم من القيام بما كان يقوم به زملائهم، وإلا واجهوا نفس المصير، ولعل هذا الامر يشكل أكبر تهديد معنوي للصحفين عندما يتعرض زملاؤهم لهذه الانتهاكات، بحيث تترك في نفوسهم ترددا في ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تأثيراً مباشراً على مبدأ حرية الصحافة المكفولة قانونا.

---

[٥٢]- د/ باسم خلف العساف، مرجع سابق ، ص١٢٣. ولعل ابرز صورة لهذه الانتهاكات ما صدر عن المرصد القانون لحقوق الانسان في اليمن لعام ٢٠١٥م بأن هناك ما يقارب ال١٥ صحفياً مخفياً قسرا في سجون الإنقلابين الحوثي وصالح ولا يعلم ما مصيرهم الى الأن.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة:

جاءت نصوص القانون الدولي صريحة في اعتبار الانتهاكات الجسيمة التي تقع على المدنيين ومن شملتهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م بمثابة جرائم حرب.

فقد نصت المادة ٨٥ في فقرتها الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على ذلك صراحة بعد حديثها عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني فجاء في نصها: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق". وهو الوصف ذاته الذي أكد عليه القانون الدولي الإنساني العرفي حيث قرر أن:"الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب[٥٣]".

ولم يترك القانون الدولي عند سرده للانتهاكات الجسيمة وما تشكله من جرائم حرب الأمر مبهماً غامضاً بل سعى إلى تبيانها وتوضيحها، حيث نجد اتفاقية جنيف الأولى تنص في الفصل التاسع منها في المادة ٥٠ على المخالفات الجسيمة وتحددها وهو ما سارت عليه اتفاقية جنيف الثانية في المادة ٥١ الفصل الثامن منها، واتفاقية جنيف الثالثة في المادة ١٣٠ من الباب السادس وأيضاً ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين بذات النص في المادة ١٤٧ في الباب الرابع .

وقد جاء النص في الإتفاقيات الاربعة على النحو التالي : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقرفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك

٥٣- جون ماري هنكرتس . لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول القواعد ، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص٤٩٦.

التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد احداث آلام شديدة ، أو الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة أو النفي أو النقل غير المشروع ، والحجز غر المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في الاتفاقية، واخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " .

يتبين لنا من هذا النص وما ورد فيه من انتهكات جسيمة أنه جاء على سبيل الحصر، إلا أن كل انتهاك تم ذكره في المادة يستتبع مجموعة من الانتهاكات والمخالفات التي تعد أيضاً جسيمة وتشكل جريمة حرب، وهو الأمر الذي نراه جلياً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الباب الخامس في نص المادة ٨٥ منه، حيث جاء موافقاً لما سبق ذكره بهذا الخصوص من مادة مشتركة وردت في اتفاقيات جنيف الاربعة.

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والقواعد السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" . وبمفهوم جرائم الحرب يظهر جلياً أن المخالفات والانتهاكات التي ترتكب بحق الفئات المحمية وفق القانون الدولي وتحديداً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، تعد بمثابة جرائم حرب توجب المسائلة والملاحقة القانونية ولا تسقط بالتقادم.

والصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين يتمتعون بكل الحماية التي يتمتع به المدنيين وبالذات عندما يكونوا مكلفين بمهام خطرة تجعلهم عرضة للاعتداءات الموجهة والمقصودة ، وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكات فإنه من الواضح جلياً أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف وفي الفقرة ٥ من المادة ٨٥ أعتبر أن أي اعتداء وخرق

يكون موجهاً ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين أو ضد مقرات الصحافة بوصفها أعياناً مدنية يشكل جريمة حرب في حق الصحفيين تستوجب بالضرورة قيام المسئولية عن تلك الأفعال التي تعتبر إرتكابها أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جرائم حرب. ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال والانتهاكات تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات، وفي أي مكان وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف البلدان، حيث يجوز للدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية، أو تسليمهم كي يحاكموا في دولة أخرى. ولا يوجد أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعفي الدول من التزاماتها بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العرفي، الذي بموجبه يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء، ويجب أن يحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المستبه بهم عند الإقتضاء أيضاً .

كما يمكن أن تتولاها المحكمة الجنائية الدولية، التي تستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي، وتقدم هذه المادة للمرة الأولى على الصعيد الدولي قائمة شاملة إلى حد بعيد لجرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة بما فيها الإنتهاكات والإعتداءات الواقعة على الصحفيين إثناء قيامهم بعملهم المهني في أماكن النزاعات المسلحة.

الخـاتمـــة

تناولنا في هذا البحث دراسة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، نظراً لتصاعد وتيرة الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال تأديتهم لمهامهم في تغطية الأحداث المنبثقة عن الحروب والنزاعات المسلحة، حيث الخطر يحدق بهم ويزداد يوماً بعد يوم والاستهداف المباشر لهم يتصاعد شيئاً فشيئاً، بغرض حجب الحقيقة والتغطية على مايرتكب خلال النزاعات المسلحة من خروقات وانتهاكات يتعرض لها المدنيون بالجملة. وقد خلصنا من هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها في الأتي :

أولاً:النتائج :

أ ـ تبين من خلال هذا البحث أن الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية للصحفيين لم تنص على تعريف محدد وموحد للصحفي .

ب ـ القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين ويظل الصحفيين مشمولون بالحماية مالم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

جـ ـ تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين إلى انتهاكات معنوية كالتهديد والمنع من التغطية وغيرها وانتهاكات مادية تتمثل في القتل والاعتداء والإيذاء الجسدي والاعتقال والاختطاف وتقييد الحرية وغيرها.

د ـ الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون الدولي ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية.

ثانياً: التوصيات :

أ ـ نوصي بأن تعمل الدول على رفع كفاءة الصحفي وتدريبه على العمل وقت النزاع المسلح وعدم إرسال الصحفي إلى أماكن النزاع المسلح إلا إذا كان مدرب على ذلك ومعه رخصة دولية .

ب ـ ندعو المشرع الدولي الإنساني إلى ضرورة وضع أحكام خاصة لحماية الصحفيين نظرا للفارق بينهم وبين المدنيين تجاه النزاع المسلح .

جـ ـ يوصي الباحث المجتمع الدولي بإنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة يكون دوره الزام الدول الاعضاء باطلاع الصحفيين على احكام القانون الدولي والمراقبة على تنفيذه ورفع الدعوى في حالة انتهاك القانون الدولي الحق للصحفي.

د ـ العمل على تفعيل منظومة القضاء الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة على الصحفيين ممثلة في الانتهاكات المادية والمعنوية التي قد تطولهم أثناء النزاعات المسلحة ، والعمل عدم السماح لمرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب من خلال تشديد الإجراءات القانونية حيال ذلك .

قائمة المراجع

ـ د/ألكسندر بالجي

مقال بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤.

ـ د/ أبو الخير عطية

حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

ـ د/خليل أحمد خليل العبيدي

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعةالإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنسان، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ،٢٠٠٨.

د/ شريف عتلم

محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة،،٢٠٠٤.

د/محمد الطراونة

القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ط١، مطبعة الشعب،إربد، ٢٠٠٣.

د/ عمر سعد االله

تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٧ .

ـ فاني لو بولو

القانون الدولي الإنساني قانون ام مجرد قواعد أخلاقية، ندوه تحت رعاية الدكتور حسان رشيد وزير التعليم العالي بسوريه، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ تشرين أول ٢٠٠٢ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ٢٠٠٣م .

ـ د/ معمر نعيمي

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

د/ باسم العساف

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية ٢٠٠٨.

د/ عصام عبد الفتاح مطر

القانون الدولي الإنساني ـ مصادره، مبادئه، أهم قواعده ـ دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م .

ـ احمد بن محمد بن علي الفيومي

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة جديدة ومنقحة، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣.

ـ د/أشرف فتحي الراعي

حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية،) دراسة مقارن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، ٢٠١٤م.

ـ د/ السيد عتيق

المندوب الصحفي البرلماني دراسة جنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.

ـ د/ محمود الجوهري

المراسل الحربي، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨م .

– محمود السيد حسن داود

الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق ، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٥٩، لعام ٢٠٠٣ .

–عمر سعد الله

تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،١٩٩٧م .

ـ د/أحمد اشراقية

بحث بعنوان تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة– الأردن في مارس٢٠١٦ .

ـ د/أمل يازجي

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية—المجلد –٢٠العدد الأول –٢٠٠٤ .

ـ د/ عمر اسماعيل

تطور تدوين القانون الدولي الانساني طبعة دار الغرب الاسلامى ١٩٩٧ .

ـ د/ جميل محمد حسين

المقدمة في القانون الإنساني الدولي ، دون دار نشر، ٢٠١٠م .

ـ صلاح الدين عامر

المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، د.ت .

ـ جون ماري هنكرتس . لويز دوزوالد بك

القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول القواعد، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٧م .

المراجع الأجنبية :

-Commentary on the Additional Protocols of 8 Jon 1977 to the Geneva Convention of 12 August 1949, ICRC, detonable www.icrc.org.

-Alexandre BALGY-GALLOIS ,la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé,In R.I.C.R, Mach 2004, Vol.86,N0 853

-Magdalena Alagna, Warcorrespondent :lif under fire ,the Rosen Publishing Group ,2008

-Christopher Paul ,James J.Kim ,Reporters On the Battlefield the Embedded Press System in Historical Context ,Rand, national security research division, 2004
-Kenneth Payne,The media as an instrument of war ,In Spring ,2005
-Jean Siotis : Le droit de guerre et les conflits armés d'un caractére non international, LGDJ. Paris, 1985